

صندوق البلاد لحماية رأس المال المرتبط بأداء الأسهم السعودية
شروط وأحكام الصندوق

دليل الصندوق

	شركة البلاد المالية	مدير الصندوق
	شركة الرياض المالية	أمين الحفظ
	برايس واتر هاوس كوبرز	مراجع الحسابات
	هيئة السوق المالية	الجهات المنظمة

صندوق البلاد لحماية رأس المال المرتبط بأداء الأسهم السعودية

Albilad Saudi Equity Performance linked Capital Protection Fund

" صندوق حماية رأس مال مغلق، مطروح طرماً عاماً، متوافق مع معايير اللجنة الشرعية، مُنظم بموجب أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية "

مدير الصندوق

شركة البلاد للاستثمار



روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق البلاد لحماية رأس المال المرتبط بأداء الأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.

تم إعداد هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات المصاحبة له طبقاً للأحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار المعتمدة من مجلس هيئة السوق المالية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمر قراءة شروط وأحكام الصندوق ومستنداته الأخرى والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق.

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها والتوقيع عليها.

يمكن للمستثمر الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره الربعية والسنوية.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالخذ بمشورة مستشار مهني.

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1446/4/26 هـ الموافق 2024/10/29 م.

فهرس المحتويات

10	صندوق الاستثمار:
11	النظام المطبق:
11	سياسات الاستثمار وممارساته:
14	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:
17	آلية تقييم المخاطر:
17	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:
17	قيود/ حدود الاستثمار:
17	العملة:
17	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:
24	التقييم والتسعير:
25	التعاملات:
28	سياسة التوزيع:
29	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:
30	سجل مالكي الوحدات:
30	اجتماع مالكي الوحدات:
32	حقوق مالكي الوحدات:
33	مسؤولية مالكي الوحدات:
33	خصائص الوحدات:
33	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:
34	إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:
36	مدير الصندوق:
39	مشغل الصندوق:
41	أمين الحفظ:
43	مجلس إدارة الصندوق:
48	اللجنة الشرعية:
49	مستشار الاستثمار:
49	الموزع:
49	مراجع الحسابات:
50	أصول الصندوق:
50	معالجة الشكاوى:
51	معلومات أخرى:
51	متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق:
52	إقرار من مالك الوحدات:

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق البلاد لحماية رأس المال المرتبط بأداء الأسهم السعودية.
فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق حماية رأس مال مغلق.
اسم مدير الصندوق	شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية "
هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى توفير حماية بنسبة (100%) لرأس مال المستثمرين والتي تنبع من هيكلية محفظة الصندوق بتاريخ استحقاق الصندوق أى بعد سنتين من تاريخ التشغيل عن طريق ودائع المرابحة المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية، كما سيسعى الصندوق لتحقيق عوائد إضافية عن طريق الاستثمار فى عقود بديلة لعقود الخيارات المالية المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية قبل نهاية الصندوق.
مستوى المخاطر	منخفض.
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	• الحد الأدنى للاشتراك: 25,000 ريال سعودي. • الاسترداد فى تاريخ استحقاق الصندوق.
أيام التعامل	• الأيام التى يتم فيها تنفيذ طلبات الاشتراك فى وحدات صندوق الاستثمار • الاشتراك يكون فى فترة الطرح الأولى للصندوق.
أيام التقييم	يتم تقييم أصول الصندوق فى آخر يوم عمل فى الربع أى كل ثلاثة أشهر.
أيام الإعلان	فى يوم العمل التالى ليوم التقييم.
موعد دفع قيمة الاسترداد	لا ينطبق.
سعر الوحدة عند الطرح الأولى (القيمة الاسمية)	10 ريال سعودي.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق)	سنتين، وذلك بتاريخ XX/XX/XXXX هـ الموافق XX/XX/XXXX م.
تاريخ بداية الصندوق	XX/XX/XXXX هـ الموافق XX/XX/XXXX م.

تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها (إن وجد)	صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1446/4/26 هـ الموافق 2024/10/29 م. وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 1446/10/23 هـ، الموافق 2025/04/21 م
رسوم الاسترداد المبكر (إن وجد)	لا ينطبق.
اسم مشغل الصندوق	شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية " .
اسم أمين الحفظ	الرياض المالية.
اسم مراجع الحسابات	شركة برايس واتر هاوس كوبرز.
رسوم إدارة الصندوق	0.20% من صافي قيمة أصول الصندوق قبل خصم رسوم الإدارة سنوياً تحتسب عند كل يوم تقويم.
رسوم الخدمات الإدارية	• 16,875 ألف ريال تدفع مرة واحدة في بداية الصندوق. • 0.05% سنوياً من إجمالي أصول الصندوق، يتم حسابها كل يوم تقييم بشكل تراكمي، وتُخصم وتدفع بشكل ربعي. • 30 ألف ريال سنوياً لإعداد القوائم المالية.
المؤشر الاسترشادي	• 80% مؤشر السابور لستة أشهر SIBOR 6 Months حيث يعتمد في حسابه على سعر التمويل بين البنوك بالريال السعودي ويتم تحديده بشكل يومي بناءً على عوامل السوق وفقاً للآلية محددة ومعتمدة بين البنوك، ويستخدم كمرجع أساسي لقياس تكلفة التمويل وتسعير التمويل للعملاء بالريال السعودي. • 20% مؤشر الأسهم السعودية الإسلامية " المحتسب من قبل إيدل ريتنق، وهو عبارة عن معدل نسبي لمجموع القيمة السوقية لجميع الأسهم الشرعية المتداولة في الأسواق السعودية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية للبلاد المالية.
رسوم المؤشر الاسترشادي	مضمنة ضمن مصاريف الاستثمار.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سنوياً كحد أقصى (20,000 ريال لكل عضو مستقل) عن جميع الاجتماعات التي حضرها خلال السنة لجميع الصناديق المُدارة من قبل شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية " مُقسمة بالتساوي على جميع الصناديق باستثناء الصناديق العقارية، تُحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة

رسوم رقابية	دفع مبلغ وقدره 7,500 ريال لهيئة السوق المالية، وتُحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتُخصم وتدفع مرة واحدة في نهاية السنة.
رسوم النشر (تداول)	دفع مبلغ 5,000 ريال سنوياً لصالح شركة السوق المالية "تداول" لقاء نشر المعلومات على موقع تداول، وتُحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتُخصم وتُدفع مرة واحدة في نهاية السنة.
رسوم مراجع الحسابات	45,000 ريال سعودي سنوياً، تُحتسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتُخصم وتُدفع مرتين في السنة.
رسوم الاشتراك والاسترداد	- رسوم الاشتراك 1% كحد أعلى من مبلغ الاشتراك. - رسوم الاسترداد: لا ينطبق.
رسوم أمين الحفظ	النقد والمرابحات: 0.03% سنوياً من إجمالي أصول الصندوق، ويتم حسابها في كل يوم تقويم وتُخصم بشكل ربع سنوي. عقود بديلة لعقود الخيارات المالية متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية: 0.05% سنوياً من إجمالي أصول الصندوق، ويتم حسابها عند كل يوم تقويم وتُخصم بشكل ربعي.
مصاريف التعامل	تُدفع من قبل الصندوق بناءً على التكاليف الفعلية، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها كل ربع في التقرير الربعي للصندوق.
رسوم ومصاريف أخرى	يتم تحميل الصندوق رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق بالإضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً بما لا يتجاوز 0.5% من قيمة إجمالي أصول الصندوق سنوياً.
رسوم الأداء	يستحق مدير الصندوق مكافأة حسن أداء بنسبة 20% من إجمالي أى عوائد محققة على رأس المال في نهاية عمر الصندوق، وذلك قبل دفع أى ضرائب وبعد خصم رسوم ومصاريف الصندوق.
سياسة التوزيع	مدير الصندوق، له الأحقية بتوزيع أرباح على المستثمرين في حال حقق الصندوق، عوائد إيجابية بعد خصم الرسوم والمصاريف.

قائمة المصطلحات

الصندوق	صندوق البلاد لحماية رأس المال المرتبط بأداء الأسهم السعودية.
مدير الصندوق أو الشركة	شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية "، وهى شركة مُرخّصة من قبل هيئة السوق المالية السعودية (ترخيص رقم 37-08100).
النظام	نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكى رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ.
اللائحة	لائحة صناديق الاستثمار المُعتمدة من مجلس هيئة السوق المالية فى تاريخ 2006/12/24 م والمُعدلة بقرار رقم (2-22-2021) بتاريخ 2021/2/24 م.
الهيئة	هيئة السوق المالية فى المملكة العربية السعودية.
الشروط والأحكام	تعنى الشروط والأحكام والتى بمُوجبها يتم تنظيم عمل الصندوق، والعلاقة بين مدير الصندوق والمستثمرين.
تداول السعودية	هى مجموعة تداول السعودية المُصرّح لها بالعمل كسوق للأوراق المالية ("السوق") فى المملكة العربية السعودية.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الصندوق.
الوحدة	حصة المالك فى صندوق الاستثمار الذى يتكون من وحدات، وتُعامل كل وحدة على أنها حصة مُشاعة فى أصول صندوق الاستثمار.
أمين الحفظ	مؤسسة سوق مالية مُرخّص لها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.
أيام التعامل	الأيام التى يتم فيها تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد فى وحدات صندوق الاستثمار.
يوم عمل	يوم عمل فى المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية فى السوق، وهى الأيام التى يمكن فيها الاشتراك فى وحدات صندوق الاستثمار واستردادها.
يوم تقويمى	أي يوم، سواءً أكان يوم عمل أم لا.
يوم التقييم	اليوم الذى يتم فيه تقييم سعر صافي الوحدة.
طلب الاشتراك	النموذج المستخدم للاشتراك فى الصندوق أو عن طريق الموقع الإلكتروني للبلاد المالية.
فترة الطرح الأولي	الفترة التى تكون فيها وحدات الصندوق مطروحة للاشتراك.
إجمالي قيمة أصول الصندوق	قيمة أصول الصندوق التى يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم الأصول المذكورة فى التقييم والتسعير.
صافي قيمة أصول الصندوق	إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم.

الأوراق المالية والأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والمتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية كما هي مذكورة في بند أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي.	الاستثمارات
جميع المدفوعات المستحقة على الصندوق والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، رسوم الإدارة، الحفظ، الخدمات الإدارية، مراجع الحسابات، مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، مصاريف التمويل، وأي رسوم أخرى يتم تحميلها على الصندوق.	الرسوم والمصاريف
مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار.	المشارك / المستثمر أو مالكي الوحدات
المعايير التي تقرها اللجنة الشرعية المعينة للصندوق.	معايير اللجنة الشرعية
المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري.	المؤشر الاسترشادي
يُقصد به السوق المالية السعودية الرئيسية في المملكة العربية السعودية.	السوق الرئيسية
هي أدوات قصيرة الأجل (سنة أول أقل) ومتوسطة الأجل (من سنة إلى ثلاثة سنوات) والخاضعة لتنظيم وترخيص البنك المركزي السعودي (ساما) أو لهيئة رقابية مماثلة خارج المملكة وتعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية المرابحة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة وأي عقد آخر متوافق مع معايير اللجنة الشرعية للصندوق.	أدوات أسواق النقد
تعني الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل.	صفقات سوق النقد
هي صناديق استثمارية ذات طرح عام والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة وتستثمر بشكل رئيسي في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وتكون متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية للصندوق.	صناديق أسواق النقد
وهي كل تصنيف ائتماني من فئة BBB- أو أعلى صادر عن إحدى وكالتي فيتش (FITCH) أو ستاندرد آند بورز (STANDARD AND POOR'S)، أو تصنيف ائتماني من فئة BAA3 أو أعلى صادر عن وكالة موديز (MOODY'S)	الدرجة الاستثمارية
يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تُدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية.	تكاليف التعامل

إنهاء الصندوق	يقصد به التاريخ الذي ينتهي به الصندوق وفقاً للمدة المحددة في هذه الشروط والأحكام متضمنةً مرحلة بيع الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم.
مصاريف الاستثمار	هي رسوم تُدفع لطرف ثالث مقابل خدمات مراقبة المؤشر وتنفيذ المراجعة الثانية.
سلة الأسهم	مجموعة مختارة بعناية من قبل مدير الصندوق من الأوراق المالية المستخدمة لتوفير عوائد محتملة عند نهاية عمر الصندوق، وسيتم الإفصاح عن مكونات هذه السلة في التقارير الدورية للصندوق.
عقود بديلة لعقود الخيارات المالية المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية	عبارة عن عقود تتم عن طريق توظيف جزء من أصول الصندوق كأجرة وكالة استثمارية لطرف ثاني بمقابل تقديم وعد للصندوق بالاستثمار في مربحة قبل نهاية مدة الصندوق.

(1) صندوق الاستثمار:

(أ) اسم صندوق الاستثمار وفئته ونوعه:

صندوق البلاد لحماية رأس المال المرتبط بأداء الأسهم السعودية هو صندوق حماية رأس مال استثماري عام مغلق، متوافق مع معايير اللجنة الشرعية، مُنظم بموجب أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وسوف تكون مدة الصندوق سنتان.

(ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث:

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1446/4/26 هـ الموافق 2024/10/29 م. وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 1446/10/23 هـ، الموافق 2025/04/21 م.

(ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:

تمت موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 1446/4/26 هـ الموافق 2024/10/29 م.

(د) مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق:

صندوق البلاد لحماية رأس المال المرتبط بأداء الأسهم السعودية هو صندوق حماية رأس مال استثماري عام مغلق، وسوف تكون مدة الصندوق سنتان من تاريخ بداية تشغيل الصندوق. ويحق لمدير الصندوق إغلاق الصندوق قبل هذه المدة في حالة ما إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك مناسب أو حقق الصندوق أهدافه الاستثمارية.

(2) النظام المطبق:

صندوق البلاد لحماية رأس المال المرتبط بأداء الأسهم السعودية ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) سياسات الاستثمار وممارساته:

(أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

صندوق البلاد لحماية رأس المال المرتبط بأداء الأسهم السعودية يهدف إلى توفير حماية بنسبة (100%) لرأس مال المستثمرين والتي تنبع من هيكلة محفظة الصندوق بتاريخ استحقاق الصندوق أي بعد سنتين من تاريخ التشغيل عن طريق ودائع المراجعة المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية، كما سيسعى مدير الصندوق لتحقيق عوائد إضافية عن طريق الاستثمار في عقود بديلة لعقود الخيارات المالية المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية قبل نهاية الصندوق، وتعتمد نسبة الربح فيه على أداء سلة من الأسهم السعودية المختارة من قبل مدير الصندوق. ولإدارة المخاطر يتم أخذ متوسط عائد آخر سبع أشهر لأداء السلة، وتكون نسبة مشاركة الصندوق في عائد السلة 70% على الأقل من أداء السلة بحيث:

- إذا كان أداء السلة قبل نهاية عمر الصندوق إيجابياً فسوف يتم تنفيذ صفقة العقود البديلة لعقود الخيارات المالية المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية. ويكون العائد كالتالي:
 - 100% من رأس المال + العائد الإضافي مخصوم منه رسوم الأداء.
- أما إذا كان أداء السلة قبل نهاية عمر الصندوق سلبياً فإنه لن يتم تنفيذ صفقة العقود البديلة لعقود الخيارات المالية المتوافق مع معايير اللجنة الشرعية ويكون العائد كالتالي:
 - 100% من رأس المال.

مثال توضيحي:

إذا حققت السلة عائد إيجابياً بنسبة 30% وبنسبة مشاركة 70% فإن عائد الصندوق يكون كالتالي:

$$100\% + (70\% \times 30\%) = 121\%.$$

(ب) نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أي أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق.

(ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، على أن تشمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية:

- سيتركز استثمار الصندوق على ودائع المراجعة المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار في الأسواق المحلية والخليجية، لن يستثمر الصندوق في أصول تصنف دون الدرجة الاستثمارية.
- لن يتم الاستثمار مباشرة في السوق السعودي وإنما سيستثمر مدير الصندوق بأداء سلة من الأسهم السعودية مختارة من قبل مدير الصندوق قبل نهاية عمر الصندوق.

(د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
أدوات أسواق النقد قصيرة ومتوسطة الأجل	70%	100%
عقود بديلة لعقود الخيارات المالية متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية	0%	30%
صناديق أسواق النقد العامة بما فيها الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق	0%	25%

(هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

سيقوم مدير الصندوق بالاستثمار في السوق السعودي والخليجي عن طريق ودائع المراجعة، وفي السوق السعودي فقط عن طريق العقود البديلة لعقود الخيارات المالية المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية المرتبطة بأداء سلة من الأسهم السعودية.

(و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار:

يحق لمدير الصندوق أو تابعيه أو موظفيه الاستثمار في الصندوق دون أن يكون لهذا الاستثمار معاملة خاصة عن الاستثمارات الأخرى لباقي المشتركين في وحدات الصندوق.

(ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

سوف يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في صفقات أسواق النقد، والمبرمة مع جهة خاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي (ساما) أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة وذات درجة استثمارية بحد أدنى (BAA3) بحسب وكالة موديز، و (BBB-) بحسب وكالتي ستاندرد آند بورز وفيتش للتصنيف الائتماني ولن يستثمر الصندوق في أصول تصنف دون الدرجة الاستثمارية.. وسيتم اختيار عقود المراقبة التي تحقق نسبة ربح أعلى للصندوق وحاملي الوحدات، أما بالنسبة للعقد البديل لعقود الخيارات المالية المتوافق مع معايير اللجنة الشرعية فإنه سيتم عقده إذا كان أداء المؤشر ايجابي مع وسيط تم اختياره بعناية وحرص أخذاً بعين الاعتبار مدى كفاءته وخبرته في المجال.

ج) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أي ورقة مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق.

ط) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

لن يستثمر مدير الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع معايير اللجنة الشرعية، ويلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار حيثما ينطبق على نوع الصندوق حسب المادة السابعة والخمسون من لائحة صناديق الاستثمار.

ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مدراء صناديق آخرون:

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أي صندوق أسواق النقد آخر مجاز من اللجنة الشرعية ويتوافق مع الأهداف الاستثمارية للصندوق سواء الإدارة من قبله أو أي من تابعيه بما فيها الصناديق العامة المطروحة طرماً عاماً- وسيتمثل الصندوق رسوم الصناديق التي يستثمر بها ومن ضمنها الصناديق المُدارة من قبل مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو من مدراء آخرين - مع ما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق على أن تكون مرخصة من هيئة السوق المالية وبما لا يتعارض مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية ذات العلاقة.

ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

لا يحق للصندوق الاقتراض، ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

ل) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

سيلتزم مدير الصندوق بالقيود المفروضة والمعتمد في بيان حدود المخاطرة لشركة البلاد المالية بالإضافة إلى القيود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار، حيثما ينطبق على نوع الصندوق.

م) بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

- ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من التالي:
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية وتوزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته المذكورة.
 - لا يسمح باسترداد أو تداول وحدات الصندوق إلى حين موعد تصفية الصندوق.

ن) المؤشر الاسترشادي، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

80% مؤشر السابور لستة أشهر SIBOR 6 Months حيث يعتمد في حسابه على سعر التمويل بين البنوك بالريال السعودي ويتم تحديده بشكل يومي بناءً على عوامل السوق وفقاً للآلية محددة ومعتمدة بين البنوك، ويستخدم كمرجع أساسي لقياس تكلفة التمويل وتسعير التمويل للعملاء بالريال السعودي.

20% مؤشر الأسهم السعودية الإسلامية " المحتسب من قبل إيديل ريتنق، وهو عبارة عن معدل نسبي لمجموع القيمة السوقية لجميع الأسهم الشرعية المتداولة في الأسواق السعودية المجازة من اللجنة الشرعية للبلاد المالية.

الجهة المزودة للمؤشر: شركة إيديال ريتينجز وهي شركة توفر خدمات لدعم اتخاذ القرارات الاستثمارية.

ويمكن الحصول على معلومات المؤشر من خلال موقع البلاد المالية www.albilad-capital.com

س) الهدف من استخدام عقود المشتقات -إن وجدت:-

لا ينطبق.

ع) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا يوجد.

4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- أ) يجب على المستثمر أن يعلم بأن الاستثمار في الأوراق المالية ينطوي على مخاطر متنوعة وأن صندوق الاستثمار قد يتعرض لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته.
- ب) إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- ج) إن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أدائه المطلق سوف يتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

(د) إن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد ايداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.

(هـ) إن المستثمرون معرضون لمخاطر خسارة الأموال في حالات معينة عند الاستثمار في الصندوق.

(و) قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

1. **مخاطر أسعار السلع:** تعد صفقات الصندوق ذات أجل قصير إلى متوسط، تتضمن البيع الآجل للسلع غير الذهب والفضة ويتأثر سعر الوحدة بشكل محدود من التقلبات العالية في أسعار السلع حيث أن شراء السلع وإعادة بيعها يتم بشكل فوري.

2. **مخاطر عدم توفر السيولة لدى الطرف النظير في عقد المرافحة:** قد يواجه الطرف النظير في عقد المرافحة مخاطر سيولة في يوم التقويم أو إذا تم تعليق التعامل في أي سوق مالية يتعامل فيها الطرف النظير إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق في ذلك اليوم.

3. **المخاطر المتعلقة بالالتزام بمعايير اللجنة الشرعية:** قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من الاستثمارات أو العقود المبرمة مع بعض الأطراف التي استثمر معها في حال قررت اللجنة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الاستثمارات لم تعد تتوافق فيها الضوابط التي بموجبها أجازت اللجنة الشرعية الاستثمار فيها مما سيؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

4. **مخاطر الائتمان والطرف النظير:** مخاطر التغيير في الأوضاع المالية للأطراف المتعاقد معها نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات مما قد يؤدي إلى عدم وفائها بالالتزامات أو العقود المتفق عليها، وبالتالي إلى انخفاض في أسعار الوحدات.

5. **مخاطر سعر الصرف:** يتحمل ملاك الوحدات الذين يرغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل، ففي حال ارتفاع سعر الصرف، فإن المستثمر سوف يكون عرضة للخسارة.

6. **مخاطر العائد على الاستثمار ومخاطر السوق:** تتأثر العوائد على صفقات التمويل والمرافحة وما في حكمهما بالعائد (هامش الربح) والذي يكون قريباً من أسعار الفائدة.

7. **المخاطر المتعلقة بأحداث معينة:** إن قيمة أصول الصندوق يمكن أن تتأثر بعوامل مختلفة، منها عوامل سياسية واقتصادية وعوامل تتعلق بالتشريعات والأنظمة أو تتعلق بالسلطات الإشرافية والتنظيمية والرقابية، كما قد تتأثر بالتغيرات في سياسة الحكومة ونظام الضرائب وأسعار العائد.

8. **مخاطر ضريبة القيمة المضافة والزكاة:** قد يؤدي الاستثمار في الصندوق إلى تحمل الزكاة أو ضرائب معينة تفرضها السلطات ذات الصلاحية مثل ضريبة القيمة المضافة على سبيل المثال

- لا الحصر، بعضها قد ينطبق على الصندوق واستثماراته والبعض الآخر قد ينطبق على المستثمر. إذا تم فرض ضريبة على الصندوق فسوف تنخفض أصول الصندوق وأسعار وحداته.
9. **مخاطر التقلبات في أسعار الفائدة:** هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة، ولذا فإن قيمة الأوراق المالية يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات أسعار الفائدة مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق.
10. **مخاطر عدم دقة التصنيف للأوراق المالية:** في حال كان التصنيف الائتماني لمصدر أي ورقة مالية يملكها الصندوق غير دقيق وقت الاستثمار فإن الصندوق قد يضطر للتخلص منها مما يعرض تلك الورقة المالية لتقلبات حادة وبالتالي قد يؤثر ذلك سلباً على سعر الوحدة.
11. **مخاطر تضارب المصالح:** قد تنشأ هنا حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة مع مصالح المشتركين في الصندوق مما يحد من قدرة مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة على أداء مهامه بشكل موضوعي مما يؤثر سلباً على الصندوق.
12. **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:** في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لمصدر أي ورقة مالية يملكها الصندوق ليقول عن التصنيف الائتماني الاستثماري فإن مدير الصندوق قد يضطر للتخلص منها، مما يعرض تلك الورقة المالية لتقلبات حادة وبالتالي يؤثر ذلك سلباً على سعر الوحدة.
13. **المخاطر السياسية والقانونية:** تتمثل بحالات عدم الاستقرار السياسي، أو صدور تشريعات أو قوانين جديدة أو إحداث تغييرات في التشريعات أو القوانين الحالية مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق.
14. **مخاطر الاستثمار في صناديق أسواق النقد:** هناك مخاطر تؤثر على صناديق الاستثمار الأخرى التي قد يستثمر فيها الصندوق والتي تخضع لتقلبات قصيرة ومتوسطة الأجل، وتقلبات في سعر الوحدة. وعليه، قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
15. **مخاطر تركيز الاستثمارات:** هي المخاطر الناجمة عن تركيز استثمارات الصندوق في فئات أصول معينة تحددها طبيعة واهداف الصندوق أو المؤشر الاسترشادي. وفي حال تأثر هذه الفئة بظروف معينة تؤدي إلى انخفاض العوائد، فإن عوائد الصندوق سوف تتأثر سلباً.
16. **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق، وبالتالي تتأثر عوائد الصندوق سلباً نتيجة لتغير القائمين على إدارة الصندوق.
17. **مخاطر التسويات التي يقوم بها أمين الحفظ:** يكون أمين الحفظ معرضاً لارتكاب الأخطاء أو التأخر عند اجرائه لعمليات تسويات الصندوق مما قد يزيد من نسبة السيولة في الصندوق والذي يسبب انخفاض في عوائد الصندوق.

18. مخاطر عدم استرداد الوحدات: نظراً لكون الصندوق مغلق فإن مالكي الوحدات لن يكون بمقدورهم التخرج من الصندوق إلا عند انتهاء عمر الصندوق.

19. مخاطر عدم تنفيذ العقد البديل لعقود الخيارات المالية المتوافق مع معايير اللجنة الشرعية : ففي حال كان أداء مؤشر تحديد سعر العقد سلبي، فإن مدير الصندوق لن يقوم بتنفيذ العقد البديل لعقود الخيارات المالية المتوافق مع معايير اللجنة الشرعية.

(5) آلية تقييم المخاطر:

يُقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يمكن للأفراد والمؤسسات والشركات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاستثمار في الصندوق على أن يتوافق ذلك مع أهدافها الاستثمارية ومدى تحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

(7) قيود/ حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.

(8) العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي ستقوم بها استثماراته ووحداته. في حال الاشتراك بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية، سيتم تحويلها إلى عملة الصندوق على أساس سعر الصرف السائد عند قبول الاشتراك في ذلك التاريخ. يتحمل ملاك الوحدات الذين يرغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

(أ) بيان تفاصيل جميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

الرسوم والمصاريف:	البيان
رسوم إدارة الصندوق	تحتسب رسوم الإدارة على أساس 0.20% سنوياً من صافى أصول الصندوق قبل خصم رسوم الإدارة يتم حسابها مع كل يوم تقويم بشكل تراكمي خلال السنة وتخصم بشكل ربعي. ويتم دفع الرسوم المستحقة كل ربع لمدير الصندوق، وتخضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة وسوف يتم تحميلها على الصندوق، بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة.

رسوم الأداء	يستحق مدير الصندوق مكافأة حسن أداء بنسبة 20% من إجمالي أى عوائد محققة على رأس المال فى نهاية عمر الصندوق وذلك قبل دفع أي ضرائب وبعد خصم رسوم ومصاريف الصندوق.
رسوم الاشتراك	رسوم الاشتراك 1% كحد أقصى من مبلغ الاشتراك تُخصم من مبلغ الاشتراك الأولي والإضافي مباشرة.
رسوم الحفظ	النقد والمرابحات: 0.03% سنوياً من إجمالي أصول الصندوق ويتم حسابها مع كل يوم تقويم بشكل تراكمى خلال السنة وتخصم وتدفع بشكل ربعى. عقود بديلة لعقود الخيارات المالية متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية 0.05% سنوياً من إجمالي أصول الصندوق، ويتم حسابها عند كل يوم تقويم وتُخصم بشكل ربعى.
رسوم الخدمات الإدارية	• 16,875 ألف ريال تدفع مرة واحدة فى بداية الصندوق. • 0.05% سنوياً من إجمالي أصول الصندوق، يتم حسابها كل يوم تقييم بشكل تراكمى، وتخصم وتدفع بشكل ربعى. • 30 ألف ريال سنوياً لإعداد القوائم المالية.
رسوم مراجع الحسابات	45,000 ريال سعودى سنوياً، تُحتسب فى كل يوم تقييم بشكل تراكمى وتُخصم وتُدفع مرتين فى السنة.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سنوياً كحد أقصى (20,000 ريال لكل عضو مستقل) عن جميع الاجتماعات التى حضرها خلال السنة لجميع الصناديق المدارة من قبل شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية " مُقسمة بالتساوى على جميع الصناديق باستثناء الصناديق العقارية، تُحسب فى كل يوم تقييم بشكل تراكمى وتخصم وتدفع مرة واحدة فى السنة.
رسوم رقابية	دفع مبلغ وقدره 7,500 ريال لهيئة السوق المالية، وتُحسب فى كل يوم تقييم بشكل تراكمى وتخصم وتدفع مرة واحدة فى نهاية السنة.
رسوم النشر (تداول)	دفع مبلغ 5,000 ريال سنوياً لصالح شركة السوق المالية " تداول " لقاء نشر المعلومات على موقع تداول وتحسب فى كل يوم تقييم بشكل تراكمى وتُخصم وتدفع مرة واحدة فى نهاية السنة.
مصاريف التعامل	سوف يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها كل ربع فى التقرير الربعى للصندوق.

مصاريف الاستثمار	وهي مصاريف خاصة يدفعها مدير الصندوق للوسيط مقابل تنفيذ عقود الاستثمار. وسيتم الاتفاق على هذه المصاريف بناءً على الأسعار السائدة.
رسوم اعداد ومراجعة إقرار الزكاة وتقديمه	3,750 ريال تُحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتُخصم مرة واحدة في نهاية السنة تدفع من أجل اعداد ومراجعة الإقرارات الزكوية وتقديمها لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
رسوم ومصاريف أخرى	يتم تحميل الصندوق رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق، بالإضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً بما لا يتجاوز 0.5% من قيمة إجمالي أصول الصندوق سنوياً.

(ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

نوع الرسم	النسبة المفروضة/المبلغ	طريقة الحساب	تكرار الدفع
رسوم الإدارة	0.20% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق قبل خصم رسوم الإدارة.	تُحسب كل يوم تقييم بشكل تراكمي من صافي أصول الصندوق وتخصم بشكل شهري. ويحق لمدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق إعادة جزء أو كامل رسوم إدارة الصندوق لأي من مالكي الوحدات.	بشكل ربعي.
رسوم الأداء	15% من إجمالي أي عوائد محققة على رأس المال في نهاية عمر الصندوق، وذلك قبل دفع أي ضرائب وبعد خصم رسوم ومصاريف الصندوق.	تُحسب وتخصم في تاريخ استحقاق الصندوق.	مرة واحدة في تاريخ استحقاق الصندوق.

رسوم الاشتراك	1% كحد أقصى تدفع من مبلغ الاشتراك.	تخصم من مبلغ الاشتراك الأولي والإضافي مباشرة.	مرة واحدة عند الاشتراك.
رسوم أمين الحفظ	- النقد والمراوحة: 0.030% سنوياً من إجمالي أصول الصندوق ويتم حسابها مع كل يوم تقويم بشكل تراكمي خلال السنة وتخصم وتدفع بشكل ربعي. - عقود بديلة لعقود الخيارات المالية متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية: 0.05% سنوياً من إجمالي أصول الصندوق ويتم حسابها عند كل يوم تقويم وتخصم بشكل ربعي.	تُحسب كل يوم تقييم بشكل تراكمي من صافي أصول الصندوق وتخصم بشكل ربعي.	بشكل ربعي.
رسوم الخدمات الإدارية	164 ألف ريال سنوياً.	تُحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع بشكل ربعي.	بشكل ربعي.
رسوم مراجع الحسابات	45,000 ريال سنوياً.	تُحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتُخصم مرتين في السنة.	مرتين في السنة.
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	40,000 ريال سنوياً كحد أقصى.	تُحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي، ويتم عقد اجتماعين سنوياً بحد أدنى.	مرة واحدة في السنة.
رسوم رقابية	7,500 ريال سنوياً.	تُحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتُخصم مرة واحدة في السنة.	مرة واحدة في السنة.
رسوم النشر (تداول)	5,000 ريال سنوياً.	تُحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتُخصم مرة واحدة في نهاية السنة.	مرة واحدة في السنة.
رسوم اعداد ومراجعة إقرار الزكاة وتقديمه	3,750 ريال سنوياً.	تُحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتُخصم مرة واحدة في نهاية السنة.	مرة واحدة في السنة.

يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق أو أي رسوم نظامية تفرضها هيئة السوق المالية أو وسيط التعامل.	مصاريف التعامل
يتم تحميل الصندوق رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق بالإضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً بما لا يتجاوز 0.5% من قيمة إجمالي أصول الصندوق سنوياً.	رسوم ومصاريف أخرى

* إن جميع الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لمدير الصندوق أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وأصوله وعلى المشترك حال الاشتراك.

* يُقر مدير الصندوق على أن الرسوم المذكورة في الجدول أعلاه هي جميع الرسوم المفروضة والمحسوبة على الصندوق خلال مدة الصندوق دون استثناء، ويُعد مدير الصندوق مسؤول مسؤولية كاملة عن احتساب وتحمل أي رسوم أخرى غير التي تم ذكرها في الجدول أعلاه.

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق بافتراض مبلغ اشتراك 100,000 ريال سعودي وبافتراض حجم الصندوق 188 مليون ريال سعودي وبعائد افتراضي قبل الرسوم والمصاريف يقدر بـ 10% :

الوصف	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول
رسوم الحفظ	0.025%
رسوم الخدمات الادارية	0.050%
رسوم مراجع الحسابات	0.024%
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	0.002%
أتعاب اللجنة الشرعية	يتحملها مدير الصندوق
رسوم رقابية	0.004%
رسوم النشر (تداول)	0.003%

0.20%	أتعاب الإدارة (من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف الأخرى)
0.002%	رسوم اعداد ومراجعة إقرار الزكاة وتقديمه
2%	رسوم الأداء
0.310%	مجموع نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول
7.69%	نسبة الربح السنوي لمبلغ الاستثمار
لا يوجد تكاليف غير متكررة وفي حال وجودها سوف تذكر في التقارير وفق المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار	

* مصاريف التعامل تُدفع من قبل الصندوق بناءً على التكاليف الفعلية، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير الدورية للصندوق.

(د) بيان تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

- سوف يقوم مدير الصندوق بفرض رسوم اشتراك لا تتجاوز 1% من قيمة الاشتراك -تخصم من مبلغ الاشتراك الأولي مباشرة-.
- لا يسمح باسترداد الوحدات من الصندوق إلى حين موعد إنهاء الصندوق.
- لا تنطبق رسوم نقل الملكية حيث أن مدير الصندوق لا يقدم خدمة نقل الوحدات.

(هـ) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

لا توجد، وستخضع أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق إن وجدت لللائحة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق .

و) المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة:

يتحمل مالك الوحدات مسؤولية دفع الزكاة المستحقة عليه من قيمة الوحدات الخاصة به، أما فيما يخص ضريبة القيمة المضافة فإن أي رسوم تشمل ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة سوف يتحملها الصندوق، حيث إن مالك الوحدة لا يدفع مبالغ إضافية دورية بعد اشتراكه بالصندوق.

لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات عن المستثمرين وتقع على كل مالك من مالكي الوحدات مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق، كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات،

كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>.

ز) بيان أي عمولة خاصة ببرمها مدير الصندوق:

لا توجد، وستخضع أي عمولة خاصة ببرمها مدير الصندوق إن وجدت لللائحة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق بافتراض مبلغ اشتراك 100,000 ريال سعودي وبافتراض حجم الصندوق 188 مليون ريال سعودي وبغائد افتراضي قبل الرسوم والمصاريف يقدر بـ 10%:

الوصف	القيمة وطريقة الاحتساب والدفع
رسوم الحفظ	25 ريال سعودي
رسوم الخدمات الإدارية	50 ريال سعودي
رسوم مراجع الحسابات	23.94 ريال سعودي
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	2.13 ريال سعودي
أتعاب اللجنة الشرعية	يتحملها مدير الصندوق
رسوم رقابية	3.99 ريال سعودي
رسوم النشر (تداول)	2.66 ريال سعودي

أتعاب الإدارة (من صافى قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف الأخرى)	200 ريال سعودي
رسوم اعداد ومراجعة إقرار الزكاة وتقديمه	1.99 ريال سعودي
رسوم الأداء	2,000 ريال سعودي
إجمالي الرسوم والمصاريف	2,309.7 ريال سعودي
العائد الإضافي 10% + رأس المال	110,000 ريال سعودي
صافى قيمة استثمار مالك الوحدة	107,690.29 ريال سعودي

* مصاريف التعامل تُدفع من قبل الصندوق بناءً على التكاليف الفعلية، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير الدورية للصندوق.

10) التقييم والتسعير:

أ) بيان مفصل عن كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

- خلال أيام العمل الرسمية لمدير الصندوق سيتم تقييم أصول الصندوق على فترات ربع سنوية والإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي من يوم التقييم. يتم التقييم على أساس العملة ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوماً منها المستحقات الخاصة بصندوق الاستثمار في ذلك الوقت.
- تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصول، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
- سوف يقوم مدير الصندوق باتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:
 1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.
 2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فسيتم تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
 3. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافى قيمة أصول منشور لكل وحدة في يوم التعامل السابق ليوم التقويم.
 4. بالنسبة إلى أدوات أسواق النقد والودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة كما في يوم التعامل السابق ليوم التقويم.

5. أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ، وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.

- صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول – المستحقات – المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

(ب) بيان عدد نقاط التقييم، وتكرارها:

يتم تقييم أصول الصندوق خلال أيام العمل الرسمية لمدير الصندوق على فترات ربع سنوية والإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي من يوم التقييم.

(ج) بيان الإجراءات التي ستُتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو التسعير:

- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، سوف يقوم مشغل الصندوق بتوثيق ذلك.
- سيقوم مشغل الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير).
- سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يحددها مدير الصندوق وفقاً للمادة (73) من لائحة صناديق الاستثمار.
- سيقدم مدير الصندوق في تقاريره لمالكي الوحدات وفي تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (76) و (77) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

(د) بيان تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم حساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة بالمعادلة التالية: (إجمالي الأصول – المستحقات – المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

سيتم الإعلان عن صافي قيمة الأصول للصندوق وسعر الوحدة على موقع تداول السعودية www.saudiexchange.sa والموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.albilad-capital.com في يوم العمل التالي لكل يوم تقييم.

(11) التعاملات:

(أ) بيان يوضح تفاصيل الطرح الأولي:

- تاريخ بدء الطرح الأولي: تبدأ فترة الطرح الأولي في 1447/02/13 هـ الموافق 2025/08/07 م وسوف تكون مدة الطرح 30 يوم عمل. ويحق لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح الأولي لفترة مماثلة مع أحقية مدير الصندوق إغلاقها قبل ذلك التاريخ.

• الطرح الأولي:

سيكون سعر الوحدة عند التأسيس هو (10) ريال سعودي. وقد يتم استثمار جميع الأموال المحصلة خلال فترة الطرح الأولي إما في ودائع قصيرة الأجل (أقل من 3 أشهر) لدى البنوك المحلية أو صناديق أسواق النقد المقومة بالريال السعودي والمنخفضة المخاطر ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية على أن تكون متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية وذات مخاطر منخفضة. يستهدف مدير الصندوق جمع 188 مليون ريال سعودي خلال فترة الطرح (رأس مال الصندوق المستهدف) والحد الأدنى لبدء الصندوق هو 50 مليون ريال سعودي (الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف).

في حال لم يتم الاشتراك بالحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف قبل تاريخ اقفال فترة الاشتراك يجوز أن يُمدد مدير الصندوق تاريخ الإقفال لفترة أقصاها 30 يوم عمل إضافية بعد اشعار هيئة السوق المالية.

وفي حال لم يكتمل الطرح ولم يتم جمع الحد الأدنى لبدء اعمال الصندوق بعد الفترة الإضافية سيقدم مدير الصندوق اشعار كتابي إلى الهيئة موقع يؤكد فيه عدم اكتمال الطرح بالإضافة إلى إعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتج عن استثمارها إلى مالكي الوحدات دون أي حسم.

ب) بيان يوضح التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

- يمكن استلام طلبات الاشتراك خلال فترة الطرح فقط.
- لا يسمح باسترداد الوحدات من الصندوق إلى حين موعد إنهاء الصندوق.

ج) بيان يوضح إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية:

- على المشترك الذي يرغب الاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك.
- استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق.
- إذا تم الاشتراك بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي.
- يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المستثمر لدى مدير الصندوق.
- أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يمتلكها مالك الوحدات أو يبيعها أو يستردها:

1. الحد الأدنى للاشتراك المبدئي: 25,000 ريال سعودي.

2. الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: لا ينطبق.

3. الحد الأدنى للاسترداد: لا ينطبق.

- مكان تقديم الطلبات: يتم تقديم الطلبات يدوياً من قبل العميل في فروع شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية" أو فروع بنك البلاد أو إلكترونياً عبر موقع البلاد المالية.
- أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاستثمار لمالكي الوحدات: لا يسمح باسترداد الوحدات من الصندوق إلى حين موعد إنهاء الصندوق..

(د) بيان يوضح أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

يتقيد مدير الصندوق عند تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بأحكام ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

(هـ) بيان يوضح الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدات الصندوق إذا:
 1. إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك.
 2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
 3. إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.

كما أن مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

- سوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:
 1. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
 3. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق،

والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

4. للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

(و) بيان الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

(ز) لا يسمح باسترداد الوحدات من الصندوق إلى حين موعد إنهاء الصندوق.

(ح) وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

يخضع نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين إلى نظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(ط) بيان الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

الحد الأدنى للاشتراك المبدئي: 25,000 ريال سعودي

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: لا ينطبق

الحد الأدنى للاسترداد: لا ينطبق

(ي) الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

يستهدف مدير الصندوق جمع 188 مليون ريال سعودي (رأس مال الصندوق المستهدف) والحد الأدنى لبدء الصندوق هو 50 مليون ريال سعودي (الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف)، وفي حال لم يتم الاشتراك بالحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف قبل تاريخ إقفال فترة الاشتراك يجوز أن يمدد مدير الصندوق تاريخ الإقفال لفترة أقصاها 30 يوم عمل إضافية بعد إشعار هيئة السوق المالية.

وفي حال لم يكتمل الطرح ولم يتم جمع الحد الأدنى لبدء أعمال الصندوق بعد الفترة الإضافية سيقدم مدير الصندوق إشعار كتابي إلى الهيئة موقع يؤكد فيه عدم اكتمال الطرح بالإضافة إلى إعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها إلى مالكي الوحدات دون أي حسم.

(12) سياسة التوزيع:

(أ) بيان يتعلق بسياسة توزيع الدخل والأرباح، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يُطالب بها:

مدير الصندوق له الأحقية بتوزيع أرباح على المستثمرين خلال عمر الصندوق في حال حقق الصندوق عوائد إيجابية بعد خصم الرسوم والمصاريف.

(ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

حسب توفر السيولة في الصندوق وتحقيق الهدف الاستثماري للصندوق.

ج) بيان حول كيفية دفع التوزيعات:

يتم دفع مبالغ التوزيعات حسب عدد الوحدات التي يملكها مالكي الوحدات في تاريخ استحقاق التوزيع ويتم تحويلها إلى الحساب الاستثماري لمالكي الوحدات، وستكون الفترة ما بين تحديد المستحقين من حملة الوحدات وصرف التوزيعات لهم خلال 10 أيام عمل من تاريخ الاستحقاق.

13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية حسب متطلبات لائحة صناديق الاستثمار:

- تُعد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحص وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بنص اللغة العربية.
- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والبيان الربع سنوي وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) والملحق رقم (4) من لائحة صناديق الاستثمار وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها حسب متطلبات اللوائح والأنظمة وتزويدها لمالك الوحدات عند الطلب دون أي مقابل.
- في حال تم تعيين أو تغيير مراجع الحسابات يجب أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق.
- سيتم إتاحة التقارير السنوية للجمهور والقوائم المالية الأولية والبيان الربع سنوي وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق).

ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يُعدها مدير الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير الصندوق الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة أصول الصندوق السابقة على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية.

ج) معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم إرسال تقارير مالكي الوحدات عن طلبها بوسائل التقنية الحديثة كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم اشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال 15 يوماً تقويمياً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير التقارير السنوية على موقع مدير الصندوق www.albilad-capital.com والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.com.sa

سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق بنهاية كل ربع سنة حسب الملحق رقم (4) من لائحة صناديق الاستثمار.

(د) إقرار بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق:

يُقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مُراجعة في نهاية السنة المالية 2025/12/31م.

(هـ) إقرار بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها:

يقر مدير الصندوق بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها لمالكي الوحدات.

(14) سجل مالكي الوحدات:

(أ) بيان بشأن إعداد سجل لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة:

سوف يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه وحفظه في المملكة.

(ب) بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات:

سيعد مدير الصندوق سجلاً محدثاً لكل مالك وحدات وسيتم تقديم السجل إلى مالك الوحدات مجاناً عند الطلب.

(15) اجتماع مالكي الوحدات:

(أ) بيان الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من المستثمرين الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

(ب) بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية، وإرسال اشعار كتابي إلى جميع مالكي

الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوم قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في الإعلان ويجب على مدير الصندوق في حال الإعلان بعقد أي اجتماع، أن يتم إشعار الهيئة بذلك.

- يحق لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان (المذكورة في الفقرة السابقة) بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوم قبل تاريخ الاجتماع في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية على أن يُعلن ذلك في موقع مدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة فيجب على مدير الصندوق الدعوة للاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام. وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة ملكية الوحدات المُمثلة في الاجتماع.
- يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة ألا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

ج) بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الادلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

- يكون القرار نافذاً بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% (شرط أن النسبة لا تكون متركزة لدى مستثمر واحد) من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً كان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقه مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يحدد في الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية أحقية مالكي الوحدات في التصويت.

16) حقوق مالكي الوحدات:

أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير السنوية والتي تحتوي على القوائم المالية.
- الحصول على القوائم المالية السنوية المدققة والنصف سنوية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- تلقي إشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- تلقي إشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- تلقي إشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق يطلبون فيه من مدير الصندوق عزل ذلك العضو.
- في حال عدم جمع الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة (د) من المادة الرابعة والستون من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة الطرح الأولي، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها وفقاً للفقرتين (ج) و (د) من المادة الرابعة والستون من لائحة صناديق الاستثمار دون أي حسم.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات المذكورة في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية وهذه الشروط والأحكام.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية المعتمدة من مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:
سوف يُفصح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للصناديق المستثمر فيها.

(17) مسؤولية مالكي الوحدات:

- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق أو الوسيط الذي يتعامل معه بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم فبموجب هذا فإنه يوافق مالكو الوحدات على تجنيب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أي أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أي معلومات أخرى.

(18) خصائص الوحدات:

- يضم الصندوق وحدات استثمارية مشاعة من فئة واحدة من نفس النوع ولها نفس القيمة والمميزات والحقوق. ولا يسمح باسترداد الوحدات من الصندوق إلى حين موعد إنهاء الصندوق.

(19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ) بيان بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- لا يسمح باسترداد الوحدات من الصندوق إلى حين موعد إنهاء الصندوق.
- يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات المذكورة في الفقرة (د) من المادة الثانية والستون من لائحة صناديق الاستثمار:
- يُقصد بـ "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة الثانية والستين من لائحة صناديق الاستثمار.

ب) بيان الإجراءات التي سَتُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- يجب على مدير الصندوق الإعلان لمالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني www.albilad-capital.com وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة السادسة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والإعلان لمالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.albilad-capital.com وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل 10 أيام من سريان التغيير، وبحق لمالكي وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد إن وُجدت.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة السادسة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار.

20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

أ) بيان بالحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

- سيلتزم مدير الصندوق بمتطلبات وإجراءات عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته وفق لائحة صناديق الاستثمار، ومن ذلك آلية توقيت وعملية اتمام بيع الأصول وتوزيع حصيلة الاستثمار لمالكي الوحدات، بالإضافة إلى أخذ جميع الموافقات اللازمة والقيام بالأشعار عن المستجدات والإفصاح عن أي تقارير ذات علاقة، فيما يلي الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار:
- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره.
- انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق لدرجة لا يستطيع مدير الصندوق تحقيق مستهدفات الصندوق.

- يجب على مدير الصندوق تحديد أحكام إنهاء الصندوق في شروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً لفقرة غرض إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً ومالكي الوحدات بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة كتابياً ومالكي الوحدات خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق العام الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

(ب) معلومات عن الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بكافة متطلبات المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار.

ج) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21) مدير الصندوق:

أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية "

مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

1. العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق، وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
2. يلتزم مدير الصندوق بالامتثال بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل العناية والحرص المعقول.
3. يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال، أو الإهمال، أو سوء التصرف، أو التقصير المتعمد.
4. يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
5. تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار، وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه.

(ترخيص رقم 37-08100) بتاريخ 1428/08/01 هـ الموافق 2007/08/14م

ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق.

8162 طريق الملك فهد الفرعي - العليا

وحده رقم 22

الرياض 3701-12313

المملكة العربية السعودية.

هاتف: 8001160002 فاكس: 966 11 290 6299

د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أيّ موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار (إن وُجد):

www.albilad-capital.com

هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

200,000,000 ريال سعودي

و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة.

الوصف	السنة المالية المنتهية في 2024/12/31م
الإيرادات	401,81 مليون ريال سعودي
المصاريف	196,27 مليون ريال سعودي
صافي الربح	186,91 مليون ريال سعودي

ز) بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله، أو إهماله، أو سوء تصرفه، أو تقصيره المتعمد.

- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ج) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

لا يوجد أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار.

ط) بيان حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن، ولكن لا بد أن يكون مصرحاً له في ممارسة نشاط الإدارة. وسوف يقوم مدير الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ي) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

وفقاً لأحكام المادة (20) من لائحة صناديق الاستثمار، للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام النظام أو اللوائح التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.

- أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وقامت بعزل مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، يجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بهذا الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال 10 أيام من تاريخ الطلب ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.

(22) مشغل الصندوق:

(أ) اسم مشغل الصندوق:

شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية "

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:

(ترخيص رقم 37-08100) بتاريخ 1428/08/01 هـ الموافق 2007/08/14 م.

(ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمشغل الصندوق.

8162 طريق الملك فهد الفرعي - العليا

وحده رقم 22

الرياض 12313-3701

المملكة العربية السعودية.

هاتف: 8001160002 فاكس: 966 11 290 6299+

(د) بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

1. يجب على مشغل الصندوق إعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
2. يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
3. يجب على مشغل الصندوق أن يحفظ في سجل مالكي الوحدات المعلومات الآتية بحد أدنى:
 - اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات، أو رقم إقامته، أو رقم جواز سفره، أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدات.
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.

- الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
- أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- 4. يجب على مشغل الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.
- 5. يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات.
- 6. يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- 7. يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- 8. يجب على مشغل الصندوق أن يدفع لمالك الوحدات عوائد الاستثمار قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حددها سعر الاسترداد بحد أقصى.
- 9. يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
- 10. يجب على مشغل الصندوق تقييم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- 11. يجب على مشغل الصندوق الالتزام بأحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
- 12. يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغله، ويُحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة.
- 13. يجب على مشغل الصندوق بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي على أربع علامات عشرية على الأقل.
- 14. في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك.
- 15. يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

هـ) بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يجوز لمشغل الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن. وسوف يقوم مشغل الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مشغل للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

و) لا يوجد أي مهام كلف بها مشغل الصندوق أي طرف ثالث فيما يتعلق صندوق البلاد لحماية رأس المال المرتبط بأداء الأسهم السعودية.

23) أمين الحفظ:

أ) اسم أمين الحفظ:

شركة الرياض المالية.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:

ترخيص رقم (37-07070) الصادر بتاريخ 2007/6/19م

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

واحة غرناطة

2414 حي الشهداء وحدة رقم 69

الرياض 13241 – 7279،

المملكة العربية السعودية

هاتف: 4865898 / 4865866 +966 11 فاكس: 4865859 +966 11

البريد الإلكتروني: rcss@riyadcapital.com

د) بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرف ثالث بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويُعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله، أو إهماله، أو سوء تصرفه، أو تقصيره المتعمد.
- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق. تعد أصول الصندوق مملوكة لمالكي وحدات الصندوق مجتمعين، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبه فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأن يكون أفصح عنها في الشروط والأحكام.
- باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن

يكون لدائني مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مُقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطالبه أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله.
فصل الأصول:

1. يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
2. يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وتسجل الأصول العقارية للصندوق باسم شركة تابعة لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.
3. يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المُشار إليه أعلاه ويجب عليه أن يُخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والنسخة المحددة من شروط وأحكام الصندوق التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.
4. يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

هـ) بيان حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق يتولى حفظ أصوله، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق الشروط الموضحة في المادة رقم (27) من لائحة صناديق الاستثمار.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لم يرق أمين الحفظ بتكليف طرف ثالث للقيام بأي عمليات لها علاقة بالصندوق، ويحق لأمين الحفظ تفويض أي من واجباته بموجب اتفاقية الحفظ لأمناء حفظ من الباطن أو وكلاء أو مندوبين، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ التي لا تشمل نظام المقاصة أو التسوية التي اختارها أمين الحفظ. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق المادة رقم (27) من لائحة صناديق الاستثمار.

ز) بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

1. للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائح التنفيذ.
- أي حالة ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.

إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وقامت بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولي من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

2. عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق:

يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً. عن طريق الإعلان في موقع مدير الصندوق www.albilad-capital.com والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية www.saudiexchange.sa

يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال 30 يوماً من الإعلان في موقع مدير الصندوق www.albilad-capital.com والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية www.saudiexchange.sa الصادر وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بهذا الصندوق.

يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

(24) مجلس إدارة الصندوق:

(أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية:

زيد محمد سعد المفرح	رئيس مجلس الإدارة - غير مستقل
هيثم سليمان السحيمي	عضو مجلس إدارة - غير مستقل

عضو مجلس إدارة - مستقل
عضو مجلس إدارة - مستقل

عمر علي بصال
وليد عبد الله بن عتيق

ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

1. الأستاذ زيد محمد سعد المفرح
حصل على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال ونظم المعلومات من جامعة تشوبو في اليابان، وحصل على درجة الماجستير في الاقتصاد والمالية من جامعة ولاية نيويورك في الولايات الأمريكية المتحدة. وشغل سابقاً منصب وكيل الهيئة للشركات المدرجة والمنتجات الاستثمارية في هيئة السوق المالية. بالإضافة الى امتلاكه خبرة تفوق ١٥ عاماً في قطاع الخدمات المالية.
(رئيس مجلس الادارة للصندوق والرئيس التنفيذي لشركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية").
2. الأستاذ هيثم سليمان السحيمي
حاصل على الماجستير في علوم الاستثمار ومخاطر التمويل من جامعة وستمنستر (University of Westminster) في لندن بالمملكة المتحدة، شغل عدة مناصب في أعمال الإدارة بشركة سابين الإمارات العربية المتحدة ((SAPIN UAE)، وخبرات لاحقة منذ عام ٢٠١٥م في جدوى للاستثمار ثم البلاد المالية كمحلل مالي في المصرفية الاستثمارية والاسهم الخاصة وتطوير الأعمال. (عضو مجلس الإدارة بنك البلاد والرئيس التنفيذي لتطوير الأعمال في البلاد المالية).
3. الأستاذ عمر علي بصال
ماجستير إدارة اعمال والإدارة المالية والإحصاء بمرتبة الشرف، يمتلك الأستاذ عمر خبرة تزيد عن عشرة أعوام في المجال المالي ويشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي للاستثمار في شركة شكر للاستثمار.
4. الأستاذ وليد عبد الله بن عتيق
ماجستير في المالية من جامعة سانت ماري في كندا، وبكالوريوس في الاقتصاد مع تخصص فرعي في إدارة الاعمال من جامعة ولاية اوهايو في الولايات المتحدة الامريكية، خبرة أكثر من 16 عاماً في التمويل والاستثمار والتأمين وادارة المخاطر. شغل عدة مناصب كمشرف للتأمين في البنك المركزي السعودي (ساما)، محلل اول لاداء الاستثمار في البنك المركزي السعودي (ساما)، المدير المالي في شركة إيلانز السعودي الفرنسي للتأمين التعاوني، ويشغل حالياً منصب نائب الرئيس المالي في الشركة السعودية لإعادة التأمين التعاوني.

ج) وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها بالمستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف، ومتى ما كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الثانية والستين والثالثة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أو غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافةً إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق، بما في ذلك أمين الحفظ والمطور ومدير الأملاك (حسبما ينطبق)، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.
- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات وتشمل واجبات الأمانة واجب الاخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.

- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
- الاطلاع على التقرير السنوي المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.

د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سنوياً كحد أقصى (20,000 ريال لكل عضو مستقل) عن جميع الاجتماعات التي حضرها خلال السنة لجميع الصناديق المُدارة من قبل شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية " مقسمة بالتساوي على جميع الصناديق باستثناء الصناديق العقارية، تُحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتُخصم وتُدفع مرة واحدة في السنة.

هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

و) بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة:

اسم الصندوق	زيد المفرح	هيثم السحيمي	عمر بصال	وليد بن عتيق
صندوق البلاد المرتبط بأداء الأسهم السعودية النقية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للمرابحة بالريال السعودي	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد لأسهم السعودية للدخل	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد لأسهم الخليجية للدخل	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للاستثمار فى صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (البلاد ريت القابض)	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد متعدد الأصول المتوازن	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للصكوك	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل

X	X	عضو غير مستقل	X	صندوق نساند
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلاد المتداول للصكوك السيادية السعودية
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلاد المتداول للذهب
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلاد المتنوع بالريال السعودي
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلاد إم إس سى آى المتداول للأسهم الأمريكية
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلاد إم إس سى آى المتداول للأسهم التقنية الأمريكية
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلاد إم إس سى آى المتداول لأسهم النمو السعودي
X	X	رئيس مجلس الإدارة	X	صندوق البلاد للضيافة فى مكة المكرمة
X	X	رئيس مجلس الإدارة	X	صندوق الضاحية الاستثماري
X	X	رئيس مجلس الإدارة	X	صندوق مجمع الوسط التجاري الثاني
عضو مستقل	X	X	رئيس مجلس الإدارة	صندوق إنسان الاستثماري الوقفي
X	X	عضو غير مستقل	X	صندوق المشاريع العقارية (القرية الطبية)
X	X	رئيس مجلس الإدارة	X	صندوق مجمع مزدلفه العقاري
X	X	رئيس مجلس الإدارة	X	صندوق صفا نجد
X	X	رئيس مجلس الإدارة	X	صندوق بلاد العوالي العقاري الأول
X	X	رئيس مجلس الإدارة	X	صندوق بلاد العوالي العقاري الثاني
X	X	رئيس مجلس الإدارة	X	صندوق البلاد أبحر العقاري

25) اللجنة الشرعية:

أ) أسماء أعضاء اللجنة الشرعية، ومؤهلاتهم:

1. فضيلة الشيخ/ أ.د. يوسف بن عبد الله بن صالح الشبيلي، (رئيساً) عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء. حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
2. فضيلة الشيخ/ د. محمد بن سعود بن محمد العصيمي، (عضواً) عضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1403هـ، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد، من جامعة كولورادو- بولدر، الولايات المتحدة الأمريكية.
3. فضيلة الشيخ أ.د. مساعد بن عبد الله بن حمد الحقي، (عضواً) أستاذ مشارك في المعهد العالي للقضاء. حاصل على درجة البكالوريوس من كلية الشريعة بالرياض عام 1424هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى. حاصل على درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام 1426هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف. حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام 1431هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

ب) بيان بأدوار اللجنة الشرعية ومسؤولياتها:

- دراسة ومراجعة أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية ووثائق الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية .
- الرقابة الشرعية الدورية على الصندوق.
- تحديد المعايير الشرعية اللازمة لانتقاء أي استثمارات أخرى في السوق المالية التي من المتوقع أن يستثمر فيها الصندوق.

ج) تفاصيل مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية:

مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية يتحملها مدير الصندوق.

د) تفاصيل معايير اللجنة الشرعية المطبقة لتحديد الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع هذه المعايير:

1. أن تكون السلع محل البيع والشراء سلعا مباحة.
2. ألا تكون السلع التي يبيعها الصندوق آجلاً ذهباً أو فضة، وما في حكمهما كالعملات؛ لأنه لا يجوز بيع الذهب أو الفضة بيعاً آجلاً.

3. ألا يبيع الصندوق السلع إلا بعد تملكها وقبضها القبض المعترف شرعاً، ويكون القبض بتسلم الوثائق المعينة التي تفيد ملكية الصندوق للسلع، أو بتسلم صور تلك الوثائق؛ سواء أكانت تلك الوثائق شهادات حيازة أم شهادات إثبات التخزين.
4. أن يشترط الصندوق على السمسار ألا يتصرف في السلع ببيع ونحوه أثناء ملكية الصندوق لها.
5. ألا يبيع الصندوق السلع بالأجل على من اشتراها منه؛ لئلا يكون ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً.
6. ألا يكون مبلغ المراجعة رمزياً أو صورياً.
7. ألا يتاح تداول وحدات الصندوق.
8. ألا يكون المؤشر الاسترشادي محرماً.
9. يجوز إصدار المواعدة بشرط الخيار للمتواعدين أو أحدهما، ويكون التعويض في حال النكول عن الوعد للضرر الفعلي وليس للفرصة الفائتة.

26) مستشار الاستثمار:

لا ينطبق

27) الموزع:

لا ينطبق

28) مراجع الحسابات:

أ) اسم مراجع الحسابات:

شركة برايس واتر هاوس كوبرز PwC

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

المملكة العربية السعودية ص.ب. 8282 الرياض 11482

هاتف: +966 11 211 0400

فاكس: +966 11 211 0401

الموقع الإلكتروني: www.pwc.com

ج) بيان الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

- يعين مراجع الحسابات من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تزيد على 9 أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.

- إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة 9 أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

(د) بيان الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

- يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:
- وجود ادعاءات قائمه ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعيّنين.

(29) أصول الصندوق:

- (أ) إن جميع أصول الصندوق محفوظه بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- (ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- (ج) أن أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

(30) معالجة الشكاوى:

سيقوم مدير الصندوق بتقديم نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند الطلب وبدون مقابل. كما يمكن لمالك الوحدات في حالة وجود أي شكوى أو ملاحظة حول الصندوق إرسالها الى العنوان التالي:

8162 طريق الملك فهد الفرعي - العليا

وحده رقم 22

الرياض 3701-12313

المملكة العربية السعودية.

هاتف: 8001160002 فاكس: +966 11 290 6299

وفي حال تعذر الوصول الي تسوية أو لم يتم الرد خلال 10 أيام عمل، يحق للمشتري إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشتري إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويميا من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مُقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

(31) معلومات أخرى:

- (أ) إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها بدون مقابل.
- (ب) إن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.
- (ج) تشمل القائمة المتاحة لمالكي الوحدات على:
 - شروط وأحكام الصندوق
 - العقود المذكورة في الشروط والأحكام
 - القوائم المالية لمدير لصندوق
- (د) أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها:
- لا يوجد أي معلومات إضافية قد تساهم في عملية اتخاذ قرار الاستثمار لمالكي الوحدات المحتملون، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق، أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.
- الإفصاح عن أن الصناديق الرئيسة المستثمر فيها الصندوق خاضعة لرسوم أخرى: سيتم الإفصاح عن الرسوم في التقارير المشار إليها في المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- (هـ) لا يوجد أي إعفاءات موافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار.

(32) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

- إن رأس المال لن يكون محمياً إلا إذا تم امتلاك الوحدات حتى استحقاق الصندوق وذلك حسب هيكلية الصندوق.

- لا يسمح باسترداد الوحدات قبل استحقاق الصندوق.

(33) إقرار من مالك الوحدات:

بمشاركة مالك الوحدات في الصندوق فإنه يُقر بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق البلاد لحماية رأس المال المرتبط بأداء الأسهم السعودية وكذلك إقراره بموافقة على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.